

Distr.: Limited
30 January 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

اللجنة الفرعية القانونية

الدورة السادسة والأربعون

فيينا، ٢٦ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت*

ممارسات الدول والمنظمات الدولية

في تسجيل الأجسام الفضائية

ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

ورقة عمل مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات

الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

أولاً - خلفية مقترح الرئيس

ألف - الخلفية العامة

١ - في الدورة الثانية والأربعين المعقودة عام ٢٠٠٣ للجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، اتفقت اللجنة، استناداً إلى ورقة عمل مقدّمة من أستراليا وألمانيا وأوكرانيا والجمهورية التشيكية والسويد وكندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (A/AC.105/C.2/L.241 و Add.1)، على أن تنظر في بند جديد من جدول

* A/AC.105/C.2/L.264

120207 V.07-80464 (A)



الأعمال عنوانه "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية"، وذلك في إطار خطة العمل الرباعية السنوات التالية:

- ٢٠٠٤: عرض الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تقارير عن الممارسة التي تتبعها في تسجيل الأجسام الفضائية، مع تقديم المعلومات المطلوبة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي لإدراجها في سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي
- ٢٠٠٥: دراسة فريق عامل للتقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في عام ٢٠٠٤
- ٢٠٠٦: تحديد الفريق العامل لأساليب الممارسة الشائعة وتقديم توصيات بشأن تعزيز التقيّد باتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي^(١)
- ٢٠٠٧: تقديم تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

٢- ووفقا للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أنشأت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧١١، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، فريقا عاملا معنيا بالبند ٩ من جدول الأعمال المعنون "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" برئاسة نيكلاس هيدمان (السويد). ووفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عاودت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٣٢ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، عقد اجتماع جديد للفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، برئاسة كاي - أويه شروغل (ألمانيا).

٣- وكان معروضا على الفريق العامل في اجتماعاته المنعقدة في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ الوثائق التالية:

- (أ) تقارير مقدّمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية عن ممارستها في تسجيل الأجسام الفضائية (A/AC.105/C.2/L.250 و Corr.1 و Add.1 و A/AC.105/C.2/2004/CRP.3 و A/AC.105/C.2/2004/CRP.7)^(٢)

(1) قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق.

(2) وردت التقارير من وكالة الفضاء الأوروبية ومن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية التالية: الاتحاد الروسي، أستراليا، ألمانيا، إيطاليا، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السويد، فرنسا، المغرب، ميانمار، هولندا.

- (ب) ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة عنونها "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.255 و Corr.1 و Corr.2)؛
- (ج) مذكرة من الأمانة عنونها "تسجيل الأجسام الفضائية: تنسيق الممارسات، عدم تسجيل الأجسام الفضائية، نقل الملكية وتسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية الأجنبية" (A/AC.105/867 و Corr.1)؛⁽³⁾
- (د) مذكرة من الأمانة عنونها "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية: منافع الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/L.262)؛
- (هـ) ورقة غرفة اجتماعات أعدتها الأمانة تحتوي على معلومات إحصائية عن عدد الأجسام الفضائية المطلقة والمسجلة أو غير المسجلة في الفترة من ١٩٥٧ إلى ٢٠٠٤ (A/AC.105/C.2/2005/CRP.10)؛
- (و) ورقة غرفة اجتماعات أعدتها الأمانة عنونها "الدول والمنظمات الحكومية الدولية (أو التي كانت منظمات حكومية دولية سابقا) التي تقوم بتشغيل أو قامت بتشغيل أجسام فضائية في مدار أرضي أو فيما وراءه (من ١٩٥٧ حتى الآن)" (A/AC.105/C.2/2006/CRP.5).
- ٤- وفي الجلسة ٧٠٣ التي عقدها اللجنة الفرعية في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قدم ممثل عن مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة عرضا عن سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي يحتفظ به الأمين العام بموجب اتفاقية التسجيل.
- ٥- وخلال الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية، المعقودة في ٢٠٠٥، استمع الفريق العامل إلى العرضين التاليين:
- (أ) عرض حول "نتائج حلقة عمل المشروع ٢٠٠١ مضافا إليه" عن القضايا الراهنة في تسجيل الأجسام الفضائية" ألقاه ممثل ألمانيا؛
- (ب) عرض حول "سياسة التسجيل التي تتبعها وكالة الفضاء الأوروبية" ألقاه ممثل وكالة الفضاء الأوروبية.

(3) تتضمن المذكرة ردّين وردا من ألمانيا والمغرب.

باء - أنشطة الفريق العامل

- ٦- أُبلغ الفريق العامل، في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، بممارسات الدول في تسجيل الأجسام الفضائية وتنفيذ اتفاقية التسجيل. وأُبلغ الفريق العامل على وجه الخصوص، بشأن إنشاء وصيانة سجلات وطنية للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ وأنشطة السلطات المسؤولة عن صيانة السجلات الوطنية واللوائح القانونية السارية على تسجيل الأجسام الفضائية؛ ومعايير إدراج الأجسام في السجلات الوطنية؛ والإجراءات المطبقة في الحالات التي يشارك فيها أكثر من طرف في عملية الإطلاق أو التي يشارك فيها كيانات خاصة أو منظمات دولية؛ والممارسات المتعلقة بتسجيل الأجسام التي تؤدي وظائفها والتي لا تؤدي وظائفها؛ وتوفير معلومات إضافية لسجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.
- ٧- وأُبلغ الفريق العامل أيضا بممارسات الدول بشأن إدراج أحكام تتعلق بشروط اتفاقية التسجيل في الاتفاقات الثنائية المعقودة بين الدول بعضها ببعض وبين الدول والمنظمات الدولية.
- ٨- وأُبلغ الفريق العامل من قبل بعض الدول بحالة تصديقها على اتفاقية التسجيل أو انضمامها إليها، وممارستها في توفير المعلومات بموجب قرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.
- ٩- ولاحظ الفريق العامل مع القلق تناقص تسجيلات الأجسام المطلقة إلى الفضاء الخارجي خلال السنوات القليلة الماضية.
- ١٠- ولاحظ الفريق العامل جدوى الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل المعني باستعراض مفهوم "الدولة المطلقة" (A/AC.105/787، المرفق الرابع، التذييل) الذي أنشأته اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الرابعة والأربعين، وكذلك قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة".
- ١١- وأحاط الفريق العامل علما بالقائمة الإرشادية للفوائد العائدة للدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وحقوق وواجبات هذه الدول (A/AC.105/826، المرفق الأول، التذييل الأول). وقد أرسلت القائمة الإرشادية مشفوعة برسالة من الأمين العام إلى وزراء خارجية الدول التي لم تُصبح بعد أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بغية تشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في تلك المعاهدات.

١٢- ولاحظ الفريق العامل سلسلة حلقات العمل التي تستهدف بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، والتي نظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع الدول الأعضاء في اللجنة. ولاحظ الفريق العامل أن جميع حلقات العمل المذكورة قد كرّست لتعزيز فهم معاهدات ومبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء وقبولها وتنفيذها، وتعزيز تطوير قوانين وسياسات وطنية متعلقة بالفضاء وتحسين توافر فرص التعلّم في مجال قانون الفضاء.

١٣- واتفق الفريق العامل في عام ٢٠٠٥ على أنه من الممكن، على أساس ورقة المعلومات الخلفية التي أعدتها الأمانة (A/AC.105/C.2/L.255 و Corr.1 و Corr.2) والمناقشات التي جرت داخل الفريق العامل، أن تكون القضايا التالية محطّ اهتمام الفريق العامل أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٦:

(أ) تنسيق الممارسات (الإدارية والعملية)؛

(ب) عدم تسجيل الأجسام الفضائية؛

(ج) الممارسات المتعلقة بنقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في مدار؛

(د) الممارسات المتعلقة بتسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية "الأجنبية".

١٤- وعلى أساس هذه القضايا، اتفق الفريق العامل في عام ٢٠٠٦ على عناصر يمكن أن تشكل أساساً لتوافق آراء بشأن توصيات ونتائج محدّدة تُدرج في التقرير الذي ستعدّه اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٧ (A/AC.105/871، المرفق الثالث، الفقرة ٨).

١٥- واتفق الفريق العامل في عام ٢٠٠٦ أيضاً على أنه، بغية تيسير عمله فيما يتعلق بالتقرير الذي ستعدّه اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، يمكن لرئيس الفريق العامل أن يُجري مشاورات غير رسمية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء المهتمة في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قبل الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، وذلك بالوسائل الإلكترونية أو بأي طرق مناسبة أخرى.

١٦- وقد جرت مشاورات غير رسمية فيما بين الدورات مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في برلين يومي ٢٤ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وحضر هذه المشاورات غير الرسمية التي أدارها رئيس الفريق العامل ممثلون من أربع عشرة دولة عضواً موزعةً توزيعاً جغرافياً واسعاً، ومنظمة حكومية دولية واحدة. وبالإضافة إلى ذلك قدّمت دولة عضو واحدة تعليقات من خلال الائتثار الهاتفي.

١٧- وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت بين الدورات، ناقش المشاركون نص مشروع قرار تمهيدي، أعدّه رئيس الفريق العامل على أساس العناصر التي اتفق عليها الفريق العامل في عام ٢٠٠٦.

ثانياً- اقتراح رئيس الفريق العامل باتخاذ قرار يصدر عن الجمعية العامة

١٨- لدى استعراض أنشطة الفريق العامل الرامية إلى مساعدة اللجنة الفرعية على الاضطلاع بخطة عملها المتعددة السنوات، بما في ذلك المشاورات غير الرسمية التي جرت بين الدورات المشار إليها في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه، وعلى أساس العناصر التي اتفق عليها الفريق العامل في عام ٢٠٠٦، يُقترح أن ينظر الفريق العامل في عام ٢٠٠٧ في العناصر التالية، كأساس لقرار تتخذه الجمعية العامة في عام ٢٠٠٧ بشأن توصيات حول ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(٤) ولا سيما المادتان ٨ و ١١،

وإذ تشير إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،^(٥)

وإذ تستذكر قرارها ١٧٢١ بء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٦٦/٤١ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن دورتها الخمسين^(٦) وتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها السادسة والأربعين، ولا سيما استنتاجات الفريق العامل بشأن ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية، المرفق بتقرير اللجنة الفرعية القانونية،^(٧)

(4) القرار ٢٢٢٢ (د-٢٢)، المرفق.

(5) القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق.

(6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20).

(7) A/AC.105/[...]، المرفق [...].

وإذ تلاحظ أن لا شيء في استنتاجات الفريق العامل أو في هذا القرار يشكّل تفسيراً رسمياً لاتفاقية التسجيل أو تعديلاً مقترحاً عليها،

وإذ تضع في اعتبارها المنافع التي تعود للدول نتيجة انضمامها إلى اتفاقية التسجيل، وأن الدول بانضمامها إلى اتفاقية التسجيل وتنفيذها واحترامها لأحكام اتفاقية التسجيل سوف:

(أ) تعزز فائدة سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي المنشأ بموجب المادة الثالثة من اتفاقية التسجيل، الذي تسجّل فيه المعلومات المقدّمة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية والتي أعلنت قبولها للحقوق والالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية التسجيل،

(ب) تستفيد من سبل وإجراءات إضافية، لا سيما الحق الناشئ بموجب المادة السادسة من اتفاقية التسجيل في طلب المساعدة من الدول الأخرى، بما في ذلك الدول التي تمتلك مرافق رصد وتتبع، من أجل تحديد ماهية جسم فضائي أحدث ضرراً أو يمكن أن يكون ذا طبيعة خطيرة أو مضرّة،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي للدول الأطراف في اتفاقية التسجيل والمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية والتي أعلنت قبولها للحقوق والالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقية أن تقدّم معلومات إلى الأمين العام طبقاً للاتفاقية وأن تنشئ سجلاً مناسباً وتعلم الأمين العام بإنشاء مثل هذا السجل طبقاً للاتفاقية،

وإذ ترى أن الانضمام عالمياً لاتفاقية التسجيل وقبول واحترام أحكامها:

(أ) يؤدي إلى زيادة إنشاء السجلات المناسبة،

(ب) يسهم في تطوير إجراءات وآليات من أجل المحافظة على السجلات المناسبة وتوفير المعلومات لسجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،

(ج) يسهم في توحيد الإجراءات المتخذة على المستويين الوطني والدولي فيما يتعلق بتسجيل الأجسام الفضائية في سجل الاتفاقية،

(د) يسهم في تحقيق الاتساق بالنسبة للمعلومات المقدّمة والمسجلة في السجل بشأن الأجسام الفضائية المدونة في السجلات المناسبة،

(هـ) يسهم في تلقي وتسجيل معلومات إضافية في السجل بشأن أجسام فضائية من السجلات المناسبة ومعلومات عن أجسام لم تعد موجودة في مدار أرضي،

وإذ تلاحظ أيضا أن التغييرات التي طرأت على الأنشطة الفضائية منذ دخول اتفاقية التسجيل حيز النفاذ تشمل تطويرا مستمرا للتكنولوجيات جديدة وزيادة في عدد الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية وزيادة في التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وزيادة في الأنشطة التي تضطلع بها كيانات غير حكومية، بالإضافة إلى قيام شراكات بين كيانات غير حكومية تنتمي لأكثر من بلد واحد،
ورغبة منها في تحقيق تسجيل على أكمل وجه للأجسام الفضائية،
ورغبة منها في تعزيز الانضمام إلى اتفاقية التسجيل،

١- توصي بالأمرين التاليين فيما يتعلق بالانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي:^(٨)

(أ) ينبغي للدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية التسجيل أو تنضم إليها أن تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية وأن توفر، إلى أن يجين الوقت الذي تصبح فيه أطرافا في الاتفاقية، معلومات وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١؛

(ب) ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية والتي لم تعلن بعد قبولها للحقوق والالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية التسجيل أن تفعل ذلك طبقا للمادة السابعة من الاتفاقية؛

٢- توصي بالأمر التالية فيما يتعلق بتنسيق التدابير الإدارية:

(أ) ينبغي إيلاء الاعتبار لتحقيق الاتساق في نوع المعلومات المقدمة إلى الأمم المتحدة عن تسجيل الأجسام الفضائية؛ ويمكن لتلك المعلومات أن تشمل ما يلي:

١' التسمية الدولية للجنة أبحاث الفضاء، حسبما يكون مناسباً؛

٢' التوقيت الكوني المنسق كزمن مرجعي لتاريخ الإطلاق؛

٣' الكيلومترات والدقائق والدرجات كوحدة معيارية للبارامترات المدارية الأساسية؛

(ب) المعلومات الإضافية التي يمكن أن تعتبر مناسبة قد تشمل:

(8) القرار ٣٢٣٥ (د-٢٩)، المرفق.

- ١٤ موقع المدار الثابت بالنسبة للأرض، حسبما يكون مناسباً؛
- ٢٤ وصلات رابطة للمواقع الشبكية التي توجد بها معلومات رسمية عن الأجسام الفضائية؛
- ٣٤ تغير الحالة أثناء التشغيل؛
- ٤٤ التاريخ التقريبي للتهايوي أو العودة للغلاف الجوي، عندما يكون بوسع الدول التحقق من هذه المعلومة؛
- ٥٤ تاريخ وشروط تحريك جسم فضائي إلى مدار تخلص؛
- (ج) ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية أن تعين موظفي اتصال لسجلاتها المناسبة وأن تزود مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة بتفاصيل عن كيفية الاتصال بهم؛
- ٣- توصي بالأمر التالية من أجل تحقيق تسجيل على أكمل وجه ممكن للأجسام الفضائية:
- (أ) نظراً لتعقيد هيكل المسؤوليات في المنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية، ينبغي إيجاد حل للحالات التي تكون فيها منظمة حكومية دولية مضطلة بأنشطة فضائية ولكنها لم تعلن بعد قبولها للحقوق والالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية التسجيل، كما يحتاج الأمر إلى وجود حل احتياطي عام للتسجيل من جانب منظمات حكومية دولية مضطلة بأنشطة فضائية في الحالات التي لا يوجد فيها توافق للآراء بين الدول الأعضاء في تلك المنظمات بشأن التسجيل؛
- (ب) ينبغي للدولة التي أُطلق جسم من أراضيها أو مرافقها أن تتصل بالدول أو المنظمات الحكومية الدولية التي يمكن اعتبارها أيضاً "دولة مُطلقة" للقيام بطريقة مشتركة بتحديد الدولة أو الكيان الذي ينبغي له أن يسجل الجسم الفضائي، وذلك في حالة عدم التوصل إلى اتفاق مسبق في هذا الصدد؛
- (ج) ينبغي تشجيع التسجيل المنفصل لمركبة الإطلاق ولأجزائها ولكل واحد من السواتل المطلقة؛ ودون الإخلال بحقوق الدول والتزاماتها، ينبغي إدراج السواتل في السجل المناسب للدولة المسؤولة، بموجب المادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول

في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽⁹⁾ عن تشغيل الساتل لأن تلك الدولة هي الأقدر على ممارسة الولاية والتحكم؛

(د) ينبغي للدول أن تشجّع مقدمي خدمات الإطلاق الخاضعين لولايتها على أن يُخطروا مالِك الساتل أو مشغّله أو هما معا بالاتصال بالدول المعنية بشأن تسجيل ذلك الساتل؛

٤- توصي فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في مدار بأن تقوم دولة السجل عقب نقل ملكية جسم فضائي موجود في مدار أو نقل السيطرة عليه، بالتعاون مع الدولة المعنية وفقاً للمادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي من أجل تزويد الأمين العام بمعلومات إضافية. ويجوز أن تشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) تاريخ نقل الملكية أو السيطرة؛

(ب) هوية المالك أو المشغّل الجديد؛

(ج) أي تغيير في الوضع المداري؛

(د) أي تغيير في وظيفة الجسم الفضائي؛

٥- تطلب إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي:

(أ) أن يوفر لكل الدول والمنظمات الحكومية الدولية استمارة تسجيل نموذجية، تبين المعلومات المطلوب توفيرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، لمساعدتها في تقديم المعلومات المتعلقة بالتسجيل؛

(ب) أن ينشر تفاصيل موظفي الاتصال من خلال موقعه على الإنترنت؛

(ج) أن ينشئ روابط شبكية في موقعه على الإنترنت للوصول إلى السجلات المناسبة المتاحة على الإنترنت؛

٦- توصي الدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تبلغ مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالمستجدات التي تطرأ على ممارساتها في تسجيل الأجسام الفضائية؛

٧- توافق على أن تتولى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية استعراض هذه التوصيات في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد اعتمادها.

(9) القرار ٢٢٢٢ (د-٢٢)، المرفق.